

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة سوري

كلية التربية

الثانوي

صفحة 2018م

مقرر النظام الإقتصادي في الإسلام

الفصل الدراسي الثامن

جمع وترتيب/ الدكتور علي سراج الدين علي

سبتمبر 2024م

النظام الاقتصادي في الإسلام

الاقتصاد: لغة هو التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى : (واقصد في مشيك) أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع
تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي : تطلق كلمة (النظام) ويقصد بها : مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية يصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها وتعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب حقيقته وهو مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه انطلاقاً من قول النبي صل الله عليه وسلم : (لن تزول قدماً عبد يوم القيامة حتي يسأل عن أربع : وذكر منها وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه) .

مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي :

1 – القرآن الكريم : نص القرآن على كثير من الأحكام المتعلقة بالمال كالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والوصية والديون وغيرها كثير كقوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)

2 – السنة النبوية المطهرة : النصوص في القرآن تأتي غالباً مجملة ويأتي تفصيلها في السنة النبوية وجاءت السنة بألاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية والسنة بالنسبة للقرآن إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة أو مؤكدة لتلك الأحكام أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن والسنة في جميع حالاتها معتبرة وطاعة الرسول ﷺ واجبة : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)

3 – الإجماع : وهو إتفاق المجتهدين من أمة محمد صل الله عليه وسلم بعد عصر النبوة علي حكم شرعي مثل : إجماع العلماء علي أن الفائدة التي تعطي أو تؤخذ علي ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا محرم .

4 – القياس : وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما . مثل قياس الأوراق النقدية كالريالات والجنهات علي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة هي الثمنية

5 - المصالح المرسلة : وهي التي لم ينص الدليل الشرعي علي إعتبارها أو إلغائها وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان آخر مثل الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية.

6 – سد الذرائع : وهو منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلي المفساد فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلي محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالب فإن هذه الوسيلة تمنع مثل : تحريم تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو بيع الخمر .

7- العرف : وهو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتي أصبح شائعاً في مجري حياتهم فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان علي خلافه مثل تحديد مقدار نفقة الزوج علي زوجته واولاده فإن مقدار التحديد راجع لعرف الناس .

النظم الاقتصادية الوضعية وأهمها

النظام الاقتصادي الرأسمالي :

التعريف بالرأسمالية: الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها متوسعاً في مفهوم الحرية معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة.

الأفكار والمعتقدات: البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب وتقديس الملكية الفردية وذلك بفتح الطريق لأن يستغل كل إنسان قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وتوفير القوانين اللازمة لنموها واطرادها وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن.

أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي: تميزت الرأسمالية بخصائص حول نظام الملكية الفردية للأفراد والجماعات تتمثل فيما يلي:

1- لكل فرد الحرية المطلقة في التملك والتصرف لعناصر الإنتاج التي بيده بعكس ما قامت عليه الاشتراكية الشيوعية تماماً.

2- لكل فرد الحرية في ممارسة أي نشاط اقتصادي يستطيعه إنتاجاً واستهلاكاً وتصديراً دون أي قيد.

3- أوجد النظام الرأسمالي حافز الربح للأفراد والجماعات دافعاً للإقبال على العمل والمنافسة فيه والتسابق إلى تسويق ما يملكونه والذي ينتج عنه أحياناً هبوط الأسعار لكثرة الموارد مما أدى بأمريكا وغيرها من كبار المنتجين إلى أن يتلفوا كثيراً من المحاصيل الزراعية خوفاً من هبوط الأسعار بل أحياناً يعطون الزارع مبلغاً من المال في مقابل تركه لزراعة بعض المحاصيل .

النظام الإقتصادي الاشتراكي وتعريفه : هو نظام يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج كالأراضي والآلات والمصانع وتتخذ جميع القرارات الإقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط لذلك يسمى بنظام التخطيط المركزي .

أسس وخصائص النظام الإقتصادي الاشتراكي :

- 1- الملكية العامة لوسائل الإنتاج .
 - 2- إشباع الحاجات الجماعية .
 - 3- التخطيط المركزي : يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي بدلاً عن جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والإستهلاك فمثلاً يتم تنظيم الإنتاج في النظام الاشتراكي من حيث كمية السلع المراد إنتاجها وأنواعها والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطيط المركزي الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب في ظل ذلك النظام .
- مساوئ النظام الإقتصادي الاشتراكي :**

- 1- تقييد حريات الأفراد الإقتصادية وقتل الحافز الفردي الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الإقتصادي .
 - 2- إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك .
 - 3- محاربته للأديان السماوية باعتبارها في نظرة أفيون الشعوب ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء .
 - 4- فتور بواعث العمل فيه عند معتققيه لسد باب الطموحات أمامهم الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد.
- القواعد الكلية التي يقوم عليها النظام الإقتصادي الإسلامي :
- أولاً : الإلتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الإقتصادي .
- ثانياً : الإلتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الإقتصادية وأهمها الأمانة والصدق والسماحة في المعاملات ثالثاً : الأصل في المعاملات الإقتصادية الحل إلا ما نص الشرع تحريمه .

أساس النظام الإقتصادي الإسلامي : الملكية في الاقتصاد الإسلامي : أن التملك والاستئثار بالشئ والرغبة والاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه . قوله (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر)

الملكية وخصائصها

الملكية أو الملك : علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف. والملك في اللغة: هو حيازة الإنسان للمال والاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه. وقد عرف الفقهاء الملك بتعاريف متقاربة مضمونها واحد ولعل أفضلها هو ما يأتي: الملك: اختصاص بالشئ يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي.

قابلية المال للتملك وعدمها : المال في الأصل قابل بطبيعته للتملك، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك، فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع:

1 - ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال: وهو ما خصص للنفع العام كالطرق العامة والجسور والحصون والسكك الحديدية والأنهار والمتاحف والمكتبات العامة والحدائق العامة ونحوها. فهذه الأشياء غير قابلة للتملك لتخصيصها للمنافع العامة.

- 2 - ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي: كالأموال الموقوفة وأملاك بيت المال فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده فيجوز للمحكمة الإذن باستبداله.
- 3 - ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقاً بدون قيد: وهو ما عدا النوعين السابقين.

أنواع الملك

الملك التام: هو ملك ذات الشيء ومنفعته معاً بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة ومن أهم خصائصه:

- 1/ أنه ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً.
- 2/ لا يقبل الإسقاط، فلو غصب شخص عيناً مملوكة لآخر، فقال المالك المغصوب منه أسقطت ملكي، فلا تسقط ملكيته ويبقى الشيء ملكاً له، وإنما يقبل النقل.

3/ يمنح صاحبه الصلاحيات التامة وحرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعارة والإجارة، لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط.

الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها. ويسمى ملك المنفعة حق الانتفاع. وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً للمنتفع

أنواع الملك الناقص: ويكون الملك الناقص ثلاثة أنواع:

1- ملك العين فقط: وهو أن تكون العين مملوكة لشخص ومنافعها مملوكة لشخص آخر. في هذه الحالة: ليس لمالك العين الانتفاع بها ولا التصرف بمنفعتها أو بالعين ويجب عليه تسليم العين للمنتفع ليستوفي حقه من منافعها فإذا امتنع أجبر على ذلك.

2- ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع: هناك أسباب خمسة لملك المنفعة هي الإعارة والإجارة والوقف والوصية والإباحة.

فالإعارة: فهي عند جمهور الحنفية والمالكية: تملك المنفعة بغير عوض. فللمستعير أن ينتفع بنفسه، وله إعارة الشيء لغيره، لكن ليس له إجارته؛ لأن الإعارة عقد غير لازم (يجوز الرجوع عنه في أي وقت)، والإجارة عقد لازم، والضعيف لا يتحمل الأقوى منه، وفي إجارة المستعار إضرار بالمالك الأصلي. **وأما الإجارة:** فهي تملك المنفعة بعوض. وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين، حتى لو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه. فإن اختلف نوع المنفعة كان لا بد من إذن المالك المؤجر. **وأما الوقف:** فهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه. فالوقف يفيد تملك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نص على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك، فليس له الاستغلال. **وأما الوصية بالمنفعة:** فهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال. **وأما الإباحة:** فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة كالمرور في الطرقات والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والمشافي. والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته، أو السكن في داره. وسواء أكانت الإباحة مفيدة ملك الانتفاع بالشيء بالفعل أو بإحرازه كما يرى الحنفية، أو مجرد الانتفاع الشخصي كما يرى المالكية، فإن الفقهاء متفقون على أنه ليس للمنتفع إنابة غيره في الانتفاع بالمباح له، لا بالإعارة ولا بالإباحة لغيره.

والفرق بين الإباحة والملك: هو أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف في الشيء المملوك ما لم يوجد مانع. أما الإباحة: فهي حق الإنسان بأن ينتفع بنفسه بشيء بموجب إذن. والإذن قد يكون من المالك كركوب سيارته، أو من الشرع كالانتفاع بالمرافق العامة، من طرقات وأنهار ومراعي ونحو ذلك. فالمباح له الشيء لا يملكه ولا يملك منفعته، بعكس المملوك.

خصائص حق المنفعة أو الانتفاع الشخصي: يتميز الملك الناقص أو حق المنفعة الشخصي بخصائص أهمها ما يأتي:

1 - يقبل الملك الناقص التقييد بالزمان والمكان والصفة عند إنشائه، بعكس الملك التام، فيجوز لمن يعير سيارته لغيره أو يوصي بمنفعة داره أن يقيد المنتفع بمدة معينة كشهر مثلاً، وبمكان معين كالركوب في المدينة لا في الصحراء، وأن يركبها بنفسه لا بغيره.

2 - عدم قبول التوارث عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء: فلا تورث المنفعة عند الحنفية لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت، والمنافع لا تعد مالاً عندهم كما تبين. أما عند غير الحنفية فتورث المنافع في المدة الباقية لأن المنافع عندهم أموال كما ذكرت، فتورث كغيرها من الأموال، فمن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة.

3 - لصاحب حق المنفعة تسلم العين المنتفع بها ولو جبراً عن مالكة. ومتى تسلمها تكون أمانة في يده، فيحافظ عليها كما يحافظ على ملكه الخاص، وإذا هلك أو تعيب لا يضمنها إلا بالتعدي أو بالتقصير في حفظها. وما عدا ذلك لا ضمان عليه.

4 - على المنتفع ما تحتاجه العين من نفقات إذا كان انتفاعه بها مجاناً، كما في الإعارة، فإن كان الانتفاع بعوض كما في الإجارة فعلى مالك العين نفقاتها.

5 - على المنتفع بعد استيفاء منفعته تسليم العين إلى مالكة متى طلبها إلا إذا تضرر المنتفع. كما إذا لم يحن وقت حصاد الزرع في أرض مستأجرة أو مستعارة، فله إبقاء الأرض بيده حتى موسم الحصاد، ولكن بشرط دفع أجر المثل.

انتهاء حق المنفعة: حق المنفعة حق مؤقت كما عرفنا، فينتهي بأحد الأمور التالية:

1 - انتهاء مدة الانتفاع المحددة.

2 - هلاك العين المنتفع بها أو تعيبها بعيب لا يمكن معه استيفاء المنفعة، كانهدام دار السكنى أو صيرورة أرض الزراعة سبخة أو ملحة. فإن حصل ذلك بتعدي مالك العين ضمن عيناً أخرى، كالموصي بركوب سيارة ثم عطّلها، فعليه تقديم سيارة أخرى.

3 - وفاة المنتفع عند الحنفية لأن المنافع لا تورث عندهم.

4 - وفاة مالك العين إذا كانت المنفعة من طريق الإعارة أو الإجارة؛ لأن الإعارة عقد تبرع، وهو ينتهي بموت المتبرع، ولأن ملكية المأجور تنتقل إلى ورثة المؤجر.

وهذا عند الحنفية وقال الشافعية والحنابلة: الإعارة عقد غير لازم فيجوز للمعير أو لورثته الرجوع عنها، سواء أكانت مطلقة أم مؤقتة. **وقال المالكية:** الإعارة المؤقتة عقد لازم، فمن أعار دابة إلى موضع كذا لم يجز له أخذها قبل ذلك، وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بالمستعار الانتفاع المعتاد. وبذلك يتبين

أن الجمهور يقولون: إن الإعارة لا تنتهي بموت المعير أو المستعير، وكذلك الإجارة لا تنتهي بموت أحد العاقدين؛ لأنها عقد لازم كالبيع. أما إذا كانت المنفعة من طريق الوصية أو الوقف، فلا ينتهي حق المنفعة بموت الموصي؛ لأن الوصية تبدأ بعد موته، ولا بموت الواقف؛ لأن الوقف إما مؤبد، أو مؤقت فيتقيد بانتهاء مدته.

ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق: حق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول. وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك. مثلحق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو. **أما حق الشرب:** فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر، أو نوبة الانتفاع بالماء لمدة معينة لسقي الأرض. ويلحق به **حق الشفة:** وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي. وسمي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة. والماء بالنسبة لهذا الحق أربعة أنواع:

أ- ماء الأنهار العامة كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الأنهار العظيمة: لكل واحد الانتفاع به، لنفسه ودوابه وأراضيه، بشرط عدم الإضرار بالغير، لحديث الرسول ﷺ : «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار» وحديث «لا ضرر ولا ضرار».

ب - ماء الجداول والأنهار الخاصة، المملوكة لشخص: لكل إنسان حق الشفة منه، لنفسه ودوابه، وليس لغير مالكة سقي أراضيه إلا بإذن مالك المجرى.

- ج - ماء العيون والآبار والحياض ونحوها المملوكة لشخص: يثبت فيها كالنوع الثاني حق الشفة دون حق الشرب. فإن أبى صاحب الماء، ومنع الناس من الاستقاء لأنفسهم ودوابهم، كان لهم قتاله حتى ينالوا حاجتهم، إذا لم يجدوا ماءً قريباً آخر.
- د - الماء المحرز في أوان خاصة: كالجرار والصهاريج، لا يثبت لأحد حق الانتفاع به بأي وجه إلا برضا صاحب الماء لأن الرسول عليه السلام نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه. لكن المضطر إلى هذا الماء الذي يخاف على نفسه الهلاك من العطش له أخذ ما يحتاجه منه ولو بالقوة ليدفع عن نفسه الهلاك ولكن مع دفع قيمته لأن (الاضطرار لا يبطل حق الغير).
- وحق المجرى:** هو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجرائه من ملك جاره إلى أرضه لسقيها. وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره، وإلا كان له إجراؤه جبراً عنه دفعاً للضرر عنه.
- وحق المسيل:** هو مجرى على سطح الأرض، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع كمصارف الأراضي الزراعية أو مياه الأمطار أو الماء المستعمل في المنازل. والفرق بين المسيل والمجرى: أن المجرى لجلب المياه الصالحة للأرض، والمسيل لصرف الماء غير الصالح عن الأرض أو عن الدار. وحكمه مثل حق المجرى ليس لأحد منعه إلا إذا حدث ضرر بين.
- وحق المرور:** هو حق صاحب عقار داخلي بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه سواء أكان الطريق عاماً غير مملوك لأحد، أم خاصاً مملوكاً للغير. فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه. والطريق الخاص: يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه، وليس لهم سده أمام العامة للالتجاء إليه.
- أمور ثلاثة متعلقة بحقوق الارتفاق:**
- الأول - الفرق بين حق الارتفاق وحق الانتفاع الشخصي:** يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع من نواحٍ أربع تالية:
- 1 - حق الارتفاق يكون دائماً مقررراً على عقار، فتتقص به قيمة العقار المقرر عليه، أما حق الانتفاع الشخصي فقد يتعلق بعقار كوقف العقار أو الوصية به أو إجارته أو إعارته. وقد يتعلق بمنقول كإعارة الكتاب وإجارة السيارة.
 - 2 - حق الارتفاق مقرر لعقار إلا حق الجوار فقد يكون لشخص أو لعقار. أما حق الانتفاع فإنه دائماً مقرر لشخص معين باسمه أو بوصفه.
 - 3 - حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار وإن تعدد الملاك. وحق الانتفاع الشخصي مؤقت ينتهي بأحوال معينة كما تقدم.
 - 4 - حق الارتفاق يورث حتى عند الحنفية الذين لا يعدونه مالاً؛ لأنه تابع للعقار. وأما حق الانتفاع فمختلف في إرثه بين الفقهاء كما سبق بيانه.
- الثاني - خصائص حقوق الارتفاق:** لحقوق الارتفاق أحكام عامة وخاصة.
- فأحكامها العامة أنها إذا ثبتت تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزال المسيل القذر في الطريق العام، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمنفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة، أو في الاتجاه المعاكس، عملاً بالحديث النبوي المتقدم «لا ضرر ولا ضرار» ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه وأما الأحكام الخاصة فسأذكرها في بحث حقوق الارتفاق المخصص لكل نوع منها.
- الثالث - أسباب حقوق الارتفاق:** تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها:
- 1 - الاشتراك العام: كالمرافق العامة من طرقات وأنهار ومصارف عامة، يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها، بالمرور والسقي وصرف المياه الزائدة عن الحاجة، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها، بشرط عدم الإضرار بالآخرين.
 - 2 - الاشتراط في العقود: كاشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط.
 - 3 - التقادم: أن يثبت حق ارتفاق لعقار من زمن قديم لا يعلم الناس وقت ثبوته، كإرث أرض زراعية لها حق المجرى أو المسيل على أرض أخرى؛ لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع حملاً لأحوال الناس على الصلاح، حتى يثبت العكس.

أسباب الملك التام: إن أسباب أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة هي: الاستيلاء على المباح، والعقود، والخلفية، والتولد من الشيء المملوك. وهذه الأسباب تتفق مع الأسباب الشرعية ما عدا الحيازة والتقدم (وضع اليد على مال مملوك للغير مدة طويلة) فإن الإسلام لا يقر التقدم المُكسب على أنه سبب للملكية، وإنما هو مجرد مانع من سماع الدعوى بالحق الذي مضى عليه زمن معين توفيراً لوقت القضاة، وتجنباً لما يثار من مشكلات الإثبات، وللشك في أصل الحق. أما أصل الحق فيجب الاعتراف به لصاحبه وإيفاؤه له ديانة. فمن وضع يده على مال مملوك لغيره لا يملكه شرعاً بحال. كذلك لا يقر الإسلام مبدأ التقدم المُسقط على أنه مسقط للحق بترك المطالبة به مدة طويلة، فاكتمساب الحقوق وسقوطها بالتقدم حكم ينافي العدالة والخلق، ويكفي في ذلك أن يصير الغاصب أو السارق مالكا، إلا أن الإمام مالك في المدونة خلافاً لمعظم أصحابه يرى إسقاط الملكية بالحيازة، كما يرى تملك الشيء بالحيازة، ولكنه لم يحدد مدة للحيازة، وترك تحديدها للحاكم، ويمكن تحديدها عملاً بحديث مرسل رواه سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن أسلم: «من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين، فهو أحق به منه».

1- الاستيلاء على المباح:

المباح: هو المال الذي لم يدخل في ملك شخص معين، ولم يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منبعه، والكأ والحطب والشجر في البراري، وصيد البر والبحر. ويتميز هذا النوع بما يأتي:

أ- أنه سبب منشئ للملكية على شيء لم يكن مملوكاً لأحد. أما بقية أسباب الملكية الأخرى (العقد، الميراث ونحوهما) فإن الملكية الحادثة مسبقة بملكية أخرى.

ب- أنه سبب فعلي لا قولي: يتحقق بالفعل أو وضع اليد، فيصح من كل شخص ولو كان ناقص الأهلية كالصبي والمجنون والمحجور عليه. أما العقد فقد لا يصح من هؤلاء أو يكون موقوفاً على إرادة أخرى، وهو سبب قولي. ويشترط للتملك بهذا الطريق أي إحراز المباح شرطان:

أولهما - ألا يسبق إلى إحرازه شخص آخر، لأن «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» كما قال النبي عليه السلام.

ثانيهما - قصد التملك: فلو دخل الشيء في ملك إنسان دون قصد منه لا يملكه، كما إذا وقع في جبر إنسان، لا يملكه. ومن نشر شبكته، فإن كان للاستيلاء تملك ما يقع فيها، وإن كان للتجفيف لم يملك ما يقع فيها؛ لأن «الأمر بمقاصدها».

والاستيلاء على المباح له أنواع أربعة:

أولاً - إحياء الموات: أي استصلاح الأراضي البور. والموات: ما ليس مملوكاً من الأرضين: ولا ينتفع بها بأي وجه انتفاع، وتكون خارجة عن البلد. فلا يكون مواتاً: ما كان ملكاً لأحد الناس، أو ما كان داخل البلد، أو خارجاً عنها، ولكنه مرفق لها كمحتطب لأهلها أو مرعى لأنعامهم. والإحياء يفيد الملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» سواء أكان الإحياء بإذن الحاكم أم لا عند جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومالك: لا بد من إذن الحاكم. وإحياء الأرض الموات يكون بجعلها صالحة للانتفاع بها كالبناء والغرس والزراعة والحرق وحفر البئر. وعمل مستصلح الأرض لإحيائها يسمى فقهاً «التحجير» وقد حدد بثلاث سنين، قال عمر «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق».

ثانياً - الاصطياد: الصيد: هو وضع اليد على شيء مباح غير مملوك لأحد. ويتم إما بالاستيلاء الفعلي على المصيد، أو بالاستيلاء الحكمي: وهو اتخاذ فعل يعجز الطير أو الحيوان أو السمك عن الفرار، كاتخاذ الحياض لصيد الأسماك، أو الشباك، أو الحيوانات المدربة على الصيد كالكلاب والفهود والجوارح المعلمة. والصيد حلال للإنسان إلا إذا كان محرماً بالحج أو العمرة، أو كان المصيد في حرم مكة المكرمة أو المدينة المنورة، قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمات} والصيد من أسباب الملكية، لكن يشترط في الاستيلاء الحكمي لا الاستيلاء الحقيقي قصد التملك عملاً بقاعدة (الأمر بمقاصدها). فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد، فإن كان قد نصبها للجفاف، فالصيد لمن سبقت يده إليه، لأن نيته لم تتجه إليه. وإن كان قد نصبها للصيد، ملكه صاحبها، وإن أخذه غيره كان متعدياً غاصباً. ولو أفرخ طائر في أرض إنسان كان لمن سبقت إليه يده إلا إذا كان صاحب الأرض هيأها لذلك. وإذا دخل طائر في دار إنسان،

فأغلق صاحبها الباب لأخذه، ملكه. وإن أغلقه صدفة، لم يملكه. وهكذا لو وقع الصيد في حفرة أو ساقية، المعوّل في تملكه على نية صيده، وإلا فلمن سبقت إليه يده.

ثالثاً - الاستيلاء على الكلاً والأجام: الكلاً: هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع، لرعي البهائم.

والأجام: الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة.

وحكم الكلاً: ألا يملك، وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعاً، لهم أخذه ورعيه، وليس لصاحب الأرض منعهم من ذلك؛ لأنه باق على الإباحة الأصلية، وهو الراجح في المذاهب الأربعة، لعموم حديث: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاً والنار».

وأما الأجام فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة. فلكل واحد حق الاستيلاء عليها، وأخذ ما يحتاجه منها، وليس لأحد منع الناس منها، وإذا استولى شخص على شيء منها وأحرزه صار ملكاً له. لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار، رعاية للمصلحة العامة، وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة.

أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكون مالاً مباحاً، بل هي ملك لصاحب الأرض، فليس لأحد أن يأخذ منها شيئاً إلا بإذنه؛ لأن الأرض تقصد لأجامها، بخلاف الكلاً، لا تقصد الأرض لما فيها من الكلاً.

رابعاً - الاستيلاء على المعادن والكنوز: المعادن: ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة والطبيعة، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها.

والكنز: ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو في الإسلام.

والمعدن والكنز يشملها عند الحنفية كلمة (الركاز): وهو ما ركز في باطن الأرض، سواء أكان خلق الله كفلزات الحديد والنحاس وغيرها، أم كان بصنع الناس كالأموال التي يدفنها الناس فيها. وحكمها واحد في الحديث النبوي: «وفي الركاز الخمس». وقال المالكية والشافعية: الركاز: دفين الجاهلية. والمعدن: دفين أهل الإسلام.

حكم المعادن: اختلف الفقهاء في تملك المعادن بالاستيلاء عليها، وفي إيجاب حق فيها للدولة إذا وجدت في أرض ليست مملوكة. أما تملك المعادن فلفقهاء فيه رأيان:

قال المالكية في أشهر أقوالهم: جميع أنواع المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، كما لا تملك تبعاً لملكية الأرض، بل هي للدولة يتصرف فيها الحاكم حسبما تقضي المصلحة لأن الأرض مملوكة بالفتح الإسلامي للدولة، ولأن هذا الحكم مما تدعو إليه المصلحة. **وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم:** المعادن تملك بملك الأرض؛ لأن الأرض إذا ملكت بجميع أجزائها، فإن كانت مملوكة لشخص كانت ملكاً له، وإن كانت في أرض للدولة فهي للدولة، وإن كانت في أرض غير مملوكة فهي للواجد؛ لأنها مباحة تبعاً للأرض. وأما حق الدولة في المعادن فيه رأيان أيضاً:

قال الحنفية: في المعادن الخمس؛ لأن الركاز عندهم يشمل المعادن والكنوز بمقتضى اللغة، والباقي للواجد نفسه. وذلك في المعادن الصلبة القابلة للطرق والسحب كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص. أما المعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت والفحم الحجري، والمعادن السائلة كالزئبق والنفط، فلا يجب فيها شيء للدولة؛ لأن الأولى تشبه الحجر والتراب، والثانية تشبه الماء، ولا يجب في ذلك شيء للدولة.

وقال غير الحنفية: لا يجب في المعادن شيء للدولة، لا الخمس وغيره، وإنما يجب فيها الزكاة، لقول النبي: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» فأوجب الخمس في الركاز: وهو دفين أهل الجاهلية، ولم يوجب في المعدن شيئاً؛ لأن (الجبار) معناه: لا شيء فيه. وإيجاب الزكاة عندهم هو بعموم أدلة الزكاة.

حكم الكنز: وأما الكنز فهو ما دفنه الناس، سواء في الجاهلية أم في الإسلام. فهو نوعان: إسلامي وجاهلي:

فالإسلامي: ما وجد به علامة أو كتابة تدل على أنه دفن بعد ظهور الإسلام مثل كلمة الشهادة أو المصحف، أو آية قرآنية أو اسم خليفة مسلم.

والجاهلي: ما وجد عليه كتابة أو علامة تدل على أنه دفن قبل الإسلام كنقش صورة صنم أو وثن، أو اسم ملك جاهلي ونحو ذلك.

والمشتبه فيه: وهو مالم يتبين بالدليل أنه إسلامي أو جاهلي، قال فيه متقدمو الحنفية: إنه جاهلي. وقال متأخروهم: إنه إسلامي لتقدم العهد. وإن وجد كنز مختلط فيه علامات الإسلام والجاهلية فهو إسلامي؛ لأن الظاهر أنه ملك مسلم، ولم يعلم زوال ملكه.

والكنز الإسلامي: يبقى على ملك صاحبه، فلا يملكه واجده، بل يعد كاللقطة، فيجب تعريفه والإعلان عنه. فإن وجد صاحبه سلم إليه وإلا تصدق به على الفقراء، ويحل للفقير الانتفاع به. هذا رأي الحنفية وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة تملكه والانتفاع به، ولكن إن ظهر صاحبه بعدئذ وجب ضمانه.

وأما الكنز الجاهلي: فاتفق أئمة المذاهب على أن خمسه لبيت المال (خزانة الدولة) وأما باقيه وهو الأربعة الأخماس ففيها اختلاف: فقول: إنها للواجد مطلقاً سواء وجدها في أرض مملوكة أم لا. وقيل: إنها للواجد في أرض غير مملوكة أوفي أرض ملكها بالإحياء. فإن كان في أرض مملوكة فهي لأول مالك لها أو لورثته إن عرفوا، وإلا فهي لبيت المال.

2 - العقود الناقلة للملكية: العقود كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية؛ لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل. أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة. ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان:

الحالة الأولى: العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة، بالنيابة عن المالك الحقيقي، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، وبيع الأموال المحتكرة. فالمتملك يملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء.

الحالة الثانية: نزع الملكية الجبري: وله صورتان:

أ. الشفعة: وهي عند الحنفية حق الشريك أو الجار الملاصق بتملك العقار المبيع جبراً على مشتريه بما بذل من ثمن ونفقات. وقصرها الجمهور على الشريك.

ب. الاستملاك للصالح العام: وهو استملاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة، كتوسيع مسجد، أو طريق ونحو ذلك.

والمتملك من هذا الطريق يملك بناء على عقد شراء جبري مقدر بإرادة السلطة. وعلى هذا فالعقد المسبب للملكية إما أن يكون رضائياً أو جبرياً، والجبري: إما صريح كما في بيع مال المدين، أو مفترض كما في الشفعة ونزع الملكية.

3 - الخلفية: وهي أن يخلف شخص غيره فيما كان يملكه، أو يحل شيء محل شيء آخر، فهي نوعان: خلفية شخص عن شخص وهي الإرث. وخلفية شيء عن شيء وهي التضمن. والإرث سبب جبري للتملك يتلقى به الوارث بحكم الشرع ما يتركه المورث من أموال التركة.

والتضمن: هو إيجاب الضمان أو التعويض على من أتلف شيئاً لغيره، أو غصب منه شيئاً فهلك أو فقد، أو ألحق ضرراً بغيره بجنابة أو تسبب. ويدخل فيه الديات وأروش الجنایات أي الأضرار المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في الجراحات.

4 - التولد من المملوك: معناه أن ما يتولد من شيء مملوك يكون مملوكاً لصاحب الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء أكان ذلك بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة. فغاصب الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة لأنه نماء البذر وهو ملكه، وعليه كراء الأرض، ويضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب الزرع. وثمرة الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها لمالك الأصل. **وقال الحنابلة:** الزرع لمالك الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

أنواع الملكية من حيث الأشخاص: تنقسم الملكية من حيث أشخاصها إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة: ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به كالأنهار والبحار والآبار. عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار) **خصائص الملكية العامة:** يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة .

الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله لا يملك أحد التصرف فيها .

الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين .

الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد .

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما يعرف ماله أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال ، المالية العامة) :

المعادن : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة . **الزكاة / الخراج :** وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية .

الفيء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب . **خمس الغنائم :** خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين . / **الجزية :** وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمايتهم . **العشور :** وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . / **اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين وديات القتلى الذين لا أولياء لهم . / الأوقاف الخيرية :** والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه . / **الضرائب :** الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها كتملك الإنسان للمسكن والمركب ..

إقرار الملكية الخاصة : جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد : قال تعالى : (وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : (فإن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)

خصائص الملكية الخاصة :

أ – لا أحد لما يملكه الإنسان ما دام تملكه من خلال الوسائل المشروعة .

ب – الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها .

ج – الملكية الخاصة تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء على أي نحو كان ما لم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .

د – الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه ما لم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة .

هـ - الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد ما دام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ومن خصائص الملكية أيضاً إنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

غايات الشريعة الإسلامية في إقرار الملكية الخاصة :

*تحقيق حاجة الإنسان وما تتطلبه الحياة الكريمة .

*عمارة الأرض واستغلال مواردها .

*إعداد القوة

*البذل والإنفاق في أوجه البر

القيود الواردة على الملكية الفردية في الإسلام كما يأتي:

1 - منع الإضرار بالآخرين: إن حق الفرد في التملك أو الانتفاع بالملك ينظر إليه في الإسلام على أن الفرد عضو في الجماعة المستخلفة عن الله في الأموال، فلا يصح بدهاء أن يكون التملك أو استعمال الملك طريقاً للإضرار بالجماعة أو أن يكون مصدر قلق أو اضطراب ومنازعة وسيطرة، لذا فإن المالك يمنع أثناء استعمال ماله من إضرار غيره، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فلا يصح اعتبار المال وسيلة ضارة أو طريقاً للتسلط والإيذاء، سواء أكان الضرر خاصاً أم عاماً.

2 - عدم جواز تنمية المال بالوسائل غير المشروعة: أوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها، وحرم كل الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية الحقبة الرحيمة مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة. وأخطرها الربا أو الفائدة، والقمار، والغش، والاحتكار والتدليس، وبذلك هدم الإسلام صرح الرأسمالية التي يمتص فيها الغني دماء الفقراء والطبقة العاملة، كما أنه قضى على مفاصل الرأسمالية والملكية الفردية، كما يظهر في الربا فقد شن الإسلام عليه حرباً شعواء لا هوادة فيها لاستئصاله من جذوره مهما كانت أشكاله، سواء أكان في القروض الاستهلاكية والإنتاجية أم في عقود المبادلات الأخرى التي يتفق فيها على بيع سلعة بسلعة من النوع نفسه الذي يعتبر من الأقوات الضرورية أو السلع الأساسية للمجتمع كالحبوب والأقطان والمعادن، قال الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} ومن المعلوم أن مهاجمة الربا في الإسلام دليل على محاربة مختلف أشكال النظم الرأسمالية التي تتحكم فيها مصالح المرابين، وذلك حتى يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متراحماً ومتعاوناً على الخير، لا يستغل القوي فيه حاجة الضعيف، ولا تتكون فيه طبقة تعيش على حساب رأسمالها دون بذل جهد من عمل ولا كسب، أو دون أن تتعرض هذه الفئة كبقية المشروعات الاقتصادية للاحتمالات الربح أو الخسارة. وأما القمار بمختلف أنواعه ومنه اليانصيب فقد حرمه الإسلام لأنه مرض فتاك خبيث يهدد طاقة الإنسان الجسدية والفكرية من دون فائدة مشروعة، ويعود الإنسان على الخمول والكسل لأنه محاولة للتوصل إلى كسب بلا جهد ولا عمل، وفضلاً عن ذلك فإنه يولد بين الناس أحقاداً عميقة الجذور، ويثير شرارات نارية من المنازعات والاختلافات التي لا تنتهي ذيولها، حتى وصفه القرآن الكريم بأنه رجس من عمل الشيطان.

والغش في المعاملات: ممنوع منعاً مطلقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» إذ يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية في اضطراب. ويشمل الغش كل أنواع الخلاصة (أي خديعة المشتري) من خيانة (كمن كذب في مقدار الثمن) .. وتناجش (إيهام الغير برغبة الشراء إغراء له به) وتغرير (إغراء بوسيلة كاذبة للترغيب في العقد) وتدليس العيب (كتمان عيب خفي في المعقود عليه) وغبن فاحش ومن صور الغبن: حالة تلقي الركبان، أي تلقي ابن المدينة قوافل الباعة الواردة من القرى والبادي، وشرائها بأقل من سعر السوق بغبن فاحش.

وأما الاحتكار فقد حرمه الإسلام تحريماً عاماً في كل ما يضرُّ بالناس حبسه ومنعه، وبخاصة السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية لقوله صلى الله عليه وسلم: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» لأن الاحتكار أمر لصيق بتنظيم السوق، ولأن فيه من المخاطر التي يعاني منها النظام الرأسمالي، والسبب في تحريم الاحتكار أمر واضح وهو منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته في الثمن ومنع السلعة أحياناً من السوق لقوله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاماً يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وهكذا حرم الإسلام كل أوجه الكسب غير المشروع مثل ما ذكر، ونحوه من الرشوة والاختلاس وابتزاز أموال الغير بالباطل واستغلال الحاكم أو الموظف لمنصبه ليقتنص أموال الناس ظلماً وعدواناً. والقصد من تحريم ذلك هو دفع الإنسان إلى العمل وإبعاده عن البطالة والكسل. وبهذا كله أوصد الإسلام الباب أمام تضخم الثروات لأن الطرق غير المشروعة تؤدي عادة إلى ربح عظيم: قال عليه الصلاة والسلام: «الدنيا خضرة حلوة. من اكتسب فيها مالاً من جلّه، وأنفق في حقه، أثابه الله عليه، وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير جلّه، وأنفق في غير حقه، أحله الله دار الهوان، ورب متخوض في مال الله ورسوله، له النار يوم القيامة».

3 - منع الإسراف والتقتير: أوجب الإسلام الاعتدال في النفقة لقوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسوراً} فلا يكون التقتير مقبولاً لما يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يحول بدوره دون توفر نشاط تداول الأموال، الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهئية وسائل العمل للعاملين، قال الله سبحانه وتعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئس عذاب أليم} وكذلك يحرم الإسلام الإسراف وتبذير الأموال من دون وجه مشروع أو يؤدي إلى الضرر ولو في سبيل الخير، قال الله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين} فالتبذير طريق الفقر الذي يصبح به المبذر في النهاية عالة على المجتمع، مما ينذر بمخاطر اجتماعية سيئة، فضلاً عن أن التبذير سبيل لغرس الأحقاد والبغضاء بين الناس والمحرومين، وهكذا أوضح الإسلام مبدأ سياسة الاعتدال في الاستهلاك والادخار، فقال الله سبحانه: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} .

4 - ليس المال سبيلاً إلى الجاه والسلطان: حظر الإسلام على أرباب الأموال استخدامها في هضم الحقوق عن طريق الرشوة أو للتوصل إلى منصب سياسي أو جاه أو وظيفة ليس أهلاً لها، قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} وفي هذا إيراد الباب أمام ما تفعله التكتلات الاحتكارية والشركات العالمية في التأثير على السياسة الداخلية والخارجية في الدول الرأسمالية ..

5 - توزيع المال بعد الوفاة مقيّد بنظام الإرث: ليس المرء حراً بالتصرف في ماله بعد وفاته حسبما يشاء كما هو مقرر في النظام الرأسمالي، وإنما هو مقيد بنظام الإرث الذي يعتبر في الإسلام من قواعد النظام الإلهي للاقتصاد العام التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، فالإرث حق جبري، ولا يجوز الإيصال بأكثر من ثلث المال، ولا يصح تفضيل بعض الورثة على حساب الآخرين، أو حرمان وارث أو الإضرار بالداننين، وللسلطة القضائية الحق في إبطال التصرفات غير الشرعية في الإرث والوصية، فيكون تشريع الإرث عاملاً مهماً من عوامل تقنين الثروات الضخمة، وتوزيع الملكيات والقضاء على التفاوت الفاحش بين الطبقات.

قيمة العمل ودوره في الحياة الاقتصادية وأثره على أثمان الأشياء: العمل شرف ومجد وفريضة على كل قادر عليه ولقد حث الإسلام عليه وحارب الكسل والخمول والبطالة والتسول لأن الفقر مذلة ومرض اجتماعي خطير وتنفير الإسلام منه لأنه يضر بالمصلحة العامة فالأمة قوية بقوة أفرادها ضعيفة بضعف أبنائها قال عليه الصلاة والسلام: (كاد الفقر أن يكون كفراً) واعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة المفضلة الأغلبية للتملك وأن لا عمل من غير أجر وأن الأجر على قدر العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده) (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) (من أمسى كالأى متعباً من عمل يده أمسى مغفوراً له) (إن الله يحب العبد المحترف) (طلب الحلال فريضة

بعد الفريضة) (إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة يكفرها الهموم في طلب المعيشة) (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم) وقال عمر رضي الله عنه (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه) وهذه الأحاديث النبوية مستمدة من القرآن الكريم وملققة معه. قال الله تعالى: {ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يُظلمون} {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور} {فابتغوا عند الله الرزق}.

وعقد النبي صلى الله عليه وسلم موازنة بين العمل والاستجداء فقال: (لأن يأخذ أحدكم حنّله فيذهب به إلى الجبل ثم يأتي به فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يسأل الناس) (لاتزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مُرعة لحم) (اليد العليا خير من اليد السفلى) (اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجري بالمقادير) (لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي). كل هذه الآيات والأحاديث النبوية تدل على تقديس الإسلام للعمل وتقدير تأثيره في الحياة الاقتصادية وإن من حق العمال أن يتقاضوا من الأجور بقدر ما يبذلونه من جهود وبما يتفق مع خبراتهم ومواهبهم فالكفاية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية الفرد وبذلك كفل الإسلام تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الناس كافة في السعي والجد المشروع في اكتساب المعاش

والتماس الرزق ولكن لاتشترط المساواة في ثمار هذا السعي لأن الإسلام لايقول بالمساواة في الرزق نفسه ولايعقل بل من الظلم الفاحش عدم الاعتراف بالتفاوت الفطري بين الأفراد في الإمكانيات والمواهب والجهود قال الله تعالى: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات} {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق}.

إن العمل في تقدير الإسلام سبب لملكية العامل نتيجة عمله. وتكون القاعدة في الإسلام: (أن العمل سبب الملكية) لا قاعدة (أن العمل سبب لتملك المجتمع لا الفرد) أو قاعدة (أن العمل سبب لقيمة المادة وبالتالي سبب تملك العامل لها). ويشترك العمل أحياناً مع رأس المال المستثمر في كسب الملكية كما في شركة المضاربة وكما تقرر نظرية كينز فالعامل يملك الربح بسبب عمله في المضاربة ورب المال يستثمر ماله ويشغله فيكون ربح العامل بسبب جهده وربح رب المال بسبب رأسماله الذي يحرك عجلة التجارة كما أن ماله سبب في انتعاش السوق الاقتصادية وفي ربح العامل بدون مشاركة في الخسارة وإنما رب المال يتحمل وحده الخسارة التي هي حالة اضطرارية وغير غالبة.

وإذا كان ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد ومن بعده ريكاردو وماركس واضع نظرية الاشتراكية العلمية يرون أن العمل أساس القيمة أي أن قيمة السلع والأشياء تتحدد بقيمة العمل الداخل فيها أو ساعات العمل التي بذلت في صنعها فإن النظرية الإسلامية تجعل قيمة السلعة تتحدد بحسب العرض والطلب الواقعيين عليها مع التزام مبدأ السعر العادل وفي ظل من رقابة الدولة على تطبيق العدالة أي أن قيمة الأشياء تتدخل فيها اعتبارات الندرة في المال وسعر السوق النسبي بحسب حاجة الشخص للسلعة وهو ما يريده الفقهاء من سعر المثل. وإذا كان مبدأ الاشتراكية في التوزيع (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) فإن مبدأ الإسلام (لكل حسب عمله أو حسب حاجته) إذ قد يعجز الإنسان عن العمل فتلتزم الجماعة بإغنائه وتوفير حاجياته رحمةً به وتكريماً لإنسانيته.

الفروق الأساسية بين الفكر الإسلامي والفكر الماركسي: من أهم هذه الفروق مايتأتى:

أولاً - إن الفكر الماركسي فكر ملحد يقوم على أساس المادة، وأن المادة وتطور قوى الإنتاج هو الذي يحدد علاقات الأفراد ويصنع تطور المجتمع. بخلاف الأمر في الإسلام فهو فكر مؤمن بالله وحساب اليوم الآخر، وإن خشية الله تعالى وابتغاء مرضاته والتزام تعاليم الإسلام، هي التي تصوغ علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتحدد مسار المجتمع.

ثانياً - إن الفكر الماركسي يستهدف إلغاء الملكية الخاصة، لتحل محلها الملكية العامة أياً كانت صورتها: ملكية الدولة (قطاع عام) أو ملكية الجماعة (ملكية جماعية أو تعاونية) بخلاف الأمر في الإسلام، فالتأميم ليس هدفاً، وإنما هو وسيلة. وتبدو أهمية هذا الفارق في أن الملكية العامة في الاقتصاد الماركسي هو الأصل، والملكية الخاصة هي استثناء، أما في الاقتصاد الإسلامي فالملكية الخاصة والملكية العامة كلاهما على السواء أصل. فإن الإسلام أقر الملكية الخاصة، وفرض عليها عدة قيود، كما أنه أوجد منذ أربعة عشر قرناً الملكية العامة بالقدر الذي تتطلبه احتياجات المجتمع وقتئذ ودرجة تطوره الاقتصادي، ومن قبيل ذلك أرض الحمى للرعي .. والوقف الخيري .. ومؤسسات المساجد، وانتزاع الملكية الخاصة من أجل توسيعها .. وموقف عمر من الأراضي المفتوحة ورفض تملكها للفاتحين، وتحويلها إلى ملكية جماعية. ويمكن فقهاً التوسيع من دائرة أي نوع من الملكية بحسب ظروف الزمان والمكان.

ثالثاً - إن الفكر الماركسي يقوم على أساس الصراع بين الطبقات، وإقامة دكتاتورية الطبقة الواحدة وهي طبقة البروليتاريا (العمال). وفي حين إن الفكر الإسلامي يقوم على أساس تعاون جميع أفراد المجتمع، وإقامة تحالف قوى الشعب العاملة.

مفهوم المال في الشريعة الإسلامية وعلماء الشرائع الوضعية

تعريف المال لغة وإصطلاحاً: المال لغة: هو ما ملكته من كل شيء، سواء كان عيناً أم منفعة.

وتعريفه عند ابن الأثير: "إن كلمة مال أستمعلت عند العرب للدلالة على ما يملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة." وأكثر ما أطلقت على الإبل" علي "لأنها كانت أكثر أموال العرب. **والمال في لغة العرب:** يُطلق على كُل ما يملكه الشخص من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود **والمال في الإصطلاح الشرعي:** لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال إلا أنها تقاربت في دلالاتها.

تعريف الحنفية: مايميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.

تعريف المالكية: المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره.

تعريف الشافعية: ماله قيمة يُباع بها ويلزم متلفه وإن قلت وما يطرحه الناس

تعريف المال عند الحنابلة مافيه منفعه مُباحة لغير

ضابط المال عند الحنابلة: ذكر البهوتي ضابطاً للمال عندهم بقوله:

- 1- فخرج مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات.

- 2- وما فيه منفعة محرمة كالخمر.

- 3- وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب.

- 4- وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة.

التعريف الجامع للمال إصطلاحاً : ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الإنتفاع به في حال السعة والإختيار.

المال في المفهوم الإقتصادي الوضعي: يعد كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع وأمكن أن يكون محلاً لحق من

الحقوق الشخصية أو العينية مالاً ويعد كل ما تقوم بضمن مالاً أيّاً كان نوعه وأياً كانت قيمته وتثبت المالية للأشياء إذا كانت

مملوكة أو قابلة لأن تملك ويكون بهذا مفهوم المال عند الوضعيين أعم من مفهوم المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

المؤسسات الإقتصادية المالية في الإسلام:

الزكاة¹: وهي في اللغة: من الفعل (زكى) ويدل على معانٍ عدة منها النماء والزيادة والطهر. قال ابن فارس: (والأصل في ذلك

كلّهُ راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة). وعرّفت الزكاة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها: (هي حق واجب

في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، وفي وقت مخصوص). التركيز هنا على الزكاة باعتبارها (العبادة المالية الاجتماعية

المهمة، وهي الفريضة الثانية في الإسلام، قرنها القرآن بالصلاة في عشرات المواضع، وذكرها تارة بلفظ الزكاة، وطورًا بلفظ

الصدقة، وأحيانًا بلفظ الإنفاق).

وبلغ أمر الاهتمام بشأنها وهي قرينة الإيمان والصلاة والعمل الصالح، أن قاتل أبو بكر الصديق وهو خليفة رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ مَنَعِ أَدَاءَهَا، وَأَقْرَبَتْهُ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَحَكَمَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يُوَدِّهَا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّدَّةِ عَنِ الدِّينِ،

وقد رُوِيَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة".

كما أنَّ الزكاة من العبادات المعروفة في الأديان السابقة للإسلام التي تبرز (جانب البر بالفقراء والإحسان إلى المساكين) في

الأديان السماويّة، بيد أنها في الإسلام بلغت ذروة التمام والكمال شأنها في ذلك شأن سائر أركانها وشعائره وهديه، (إنّها ركن

من أركان الإسلام، ودعامة من دعائم الإيمان الاقتصادية وإيتاؤها مع إقامة الصلاة والشهادة لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة

عنوان الدخول في الإسلام، واستحقاق أخوة المسلمين: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} {فَإِنْ تَابُوا

وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۚ وَالزَّكَاةُ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ (تَبْرَعًا) يَتَفَضَّلُ بِهِ غَنَى عَلَى فَقِيرٍ، أَوْ يَحْسَنُ بِهِ

واجد إلى معدوم، إنها أبعد من ذلك غورًا، وأوسع أفقًا، إنها جزء مهم من نظام الإسلام الاقتصادي الفريد، الذي عالج مشكلة

الفقر، أو مشكلة المال على وجه عام، قبل أن تعرف الدنيا نظامًا عنى بعلاج هذا الجانب الخطير من حياة الإنسان).

وإنَّ للزكاة في جميع أنواعها آثارًا حميدة تعود بالخير على الفرد والأمة، منها على سبيل الإيجاز الآتي:

أ- تهذيب النفوس البشرية وتطهيرها من عوامل الاثرة والشح والبخل: وسيطرة المال بمختلف صورته على نفوس الأغنياء

من جهة، وتطبيب نفوس الفقراء والمساكين والمستحقين للزكاة من الفئات الأخرى، والإسهام في إغنائهم ودفع غائلة الحاجة

عنهم وما تسببه من مفسد وانحرافات، قد تضر بسلامة الأمة وأمنها، وتسبب الفوضى في المعتقدات والسلوك، وهذا واقع

المجتمعات الأخرى، أمّا مجتمعات الأمة الإسلامية فإنها وبقدر ما تلتزم بشرع الله، ومنه أداء الزكاة المفروضة تسهم في قيام

نظام اجتماعي متوازن يتحقق فيه التضامن والتكافل والتراحم والتعاطف والألفة والمحبة يعطي الغني فيه الفقير من ماله الذي

هو في تصورهِ واعتقاده مال الله، وهو مستخلف فيه مسؤول عنه، وأن عليه فيه حقاً متنوعاً {السائل والمَحْرُوم} انتقاء

مرضاة الله والفوز بثوابه، فخير حه أداء للواجب وبراعة للذمة من غير استعلاء ولا منة، بل عادة لله وشكراً واستشعاراً للبركة

¹ - دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، لإسحاق بن عبد الله السعدى، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

التي يرجو أن يطرحها الله في ماله، ويأخذه الفقير والمستحق بصفة مشروعة، والمئة في ذلك والشكر لله، مع الشعور بالأخوة الإسلامية التي أوجبت له في مال أخيه ما يسهم في سد حاجته.

يقول الماوردي عن الزكاة هي: (مواساة للفقراء، ومعونة لذوي الحاجات تكفهم عن البغضاء، وتمنعهم من التقاطع، وتبعثهم على التواصل).

إنَّ الإسلام تفرد في نظام الزكاة ونحوها من النفقة والصدقة والكرم والإيثار بآداب سامية، حيث نهى الباذل أن يلحق ما بذله شيئاً من الأذى والمئة ونحوهما، وذهب بعض العلماء إلى أن المن من كبائر الذنوب.

ومن الآداب التي أرشد الإسلام الفقير إليها أن يشكر الله أولاً ثُمَّ يشكر من أعطاه، ويدعو له، ويثني عليه، ولا يستصغر المبدول له أو يذمه، كما أنَّ عليه ألا يأخذ إلا بقدر حاجته ولا يستكثر بما يعطى، وأن يعتمد على الله ثُمَّ على نفسه فيجد ويجتهد للكسب من عمله، وهذا ما حثَّ عليه الإسلام، أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأنَّ يأخذ أحدكم حبله ثُمَّ يغدو فيحطب فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس".

ب- الزيادة والنماء في المال المزكى: وإن كانت الزكاة في ظاهرها تنقص المال باعتبارها أخذت بعضه، إلا أن الزكاة بموعود الله سبب لزيادة المال ونموه ومضاعفته، قال تعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "ما نقصت صدقة من مال" وعن أبي كبشة الأنماري قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاث أقسم عليهن. . . ما نقص مال عبد صدقة، ولا ظلم عبد بمظلمة فيصبر إلا زاده الله عز وجل، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر).

ج- ومن آثار الزكاة أنها تعمل على كسر حدة الفوارق بين فئات المجتمع المسلم: مع أنَّ نظام الإسلام الاقتصادي يقدر (التفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس، وأنه ناشئ لا عن تفاوت فطري آخر في المواهب، والملكات، والقدر، والطاقات، لكن هذا التفاوت الفطري في الرزق ليس معناه أن يدع الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء طبقة تعيش في أبراج من العاج، ويصبح الفقراء طبقة تموت في أكواخ من البؤس والحرمان، بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية، ووصاياه الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء).

وتأتي الزكاة في مقدمة ما شرعه الإسلام لتحقيق هذا الهدف النبيل، وأحاطها بالترغيب والترهيب، وقرنها بالصلاة والإيمان والطهر والتركيز والفضل والنماء، وغير ذلك من المبادئ والقيم والفضائل لتؤدي وظيفتها على أكمل وجه، ويكفي كنموذج على الترغيب في أداء الزكاة وفي الإنفاق بعمامة قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} وأما في الترغيب من التهاون فيها فقوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

الوقف: الوقف في اللغة: مصدر وقف وجمعه أوقاف يقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد. وأما في الاصطلاح: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

الأصل في مشروعية الوقف: الأصل في مشروعيته السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكذلك إجماع الأمة.

أما السنة: ففي الصحيحين «أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث». فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

والوقف مما اختص به المسلمون، قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهذا يبين أن ما عليه الناس الآن عكس ما عرف في عصر الصحابة، فغالب الناس الآن لا يعرفون إلا الوصية ولا يعرفون الوقف.

حكمة مشروعية الوقف:

1 - يُرَغَّبُ مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَوِي الْغِنَى وَالْيَسَارِ أَنْ يَتَزَوَّدُوا مِنَ الطَّاعَاتِ وَيَكْثُرُوا مِنَ الْقُرْبَاتِ فَيُخَصِّصُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْعَيْنِيَّةِ مَا يَبْقَى أَصْلُهُ وَتَسْتَمِرُّ الْمَنْفَعَةُ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُوْوَلَ الْمَالُ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْحَيَاةِ إِلَى مَنْ لَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَصُونُهُ فَيَنْمَحِي عَمَلُهُ وَيَصْبِحَ عَقْبُهُ مِنْ ذَوِي الْفَاقَةِ وَالْإِعْسَارِ، وَدَفْعًا لِكُلِّ هَذِهِ التَّوَقُّعَاتِ وَمِشَارَكَةٍ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرَاتِ شَرَعَ الْوَقْفُ فِي الْحَيَاةِ لِيَبَاشَرَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَيُضْعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَرِيدُهُ وَيَتَمَنَاهُ وَلِيَسْتَمِرَّ مَصْرُفُ رِيعِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ كَمَا كَانَ فِي الْحَيَاةِ.

2 - الْوَقْفُ سَبَبٌ رَأْسِيٌّ فِي قِيَامِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالرِّبْطِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَغْلِبَ الْمَسَاجِدُ عَلَى مَدَى التَّارِيخِ قَامَتِ عَلَى تِلْكَ الْأَوْقَافِ، بَلْ إِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ الْمَسْجِدُ مِنْ فَرَشٍ وَتَنْظِيفٍ وَرِزْقِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ كَانَ وَلَا يَزَالُ مَدْعُومًا بِالْأَوْقَافِ.

أَلْفَاظُ الْوَقْفِ: لَهُ أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ وَهِيَ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ. وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ فَهِيَ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَدْتُ. وَتَكُونُ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ دَالَّةً عَلَى الْوَقْفِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

1 - النِّيةُ، فَإِذَا نَطَقَ وَنَوَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ صَارَ مَوْقِفًا.
2 - إِذَا اقْتَرَنَتْ الْأَلْفَاظُ الْكِنَايَةُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْكِنَايَةُ كَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ أَوْ مَحَبَّسَةٌ أَوْ مَسْبُؤَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ.

3 - أَنْ يَصِفَ الْعَيْنُ بِأَوْصَافٍ، فَيَقُولُ: مُحَرَّمَةٌ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ. وَكَمَا يَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ أَوْ الْكِنَايَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِالْفِعْلِ كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا.

أنواع الوقف: ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها إلى نوعين:

1 - **الوقف الخيري:** هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفًا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على أولاده.

2 - **الوقف الأهلي أو الدُّرِّي:** وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ويجعل آخره لجهة خيرية. كأن يوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على جهة خيرية من بعدهم.

محل الوقف: محل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار أرضا أو دارا بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَإِنَّهُ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وَقْفِ الْحَصْرِ وَالْقَنَادِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

ويصح وقف الحلي للبس والإعارة لأنه عين يمكن الانتفاع بها دائما فصح وقفها كالعقار.

شروط الموقوف: يشترط في الموقوف شروطا إذا توافرت فيه صح وقفه وإلا فلا وهي:

1 - أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ غَاصِبٍ وَلَا مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُ الْمَلِكُ اسْتِقْرَارًا تَامًا.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَاقِلًا فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتَوٍ وَنَحْوِهِمَا.

3 - أَنْ يَكُونَ بَالِغًا فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الصَّبِيِّ سِوَاءَ كَانَ مُمِيزًا أَوْ غَيْرَ مُمِيزٍ.

4 - أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِسَفِهِ أَوْ فُلْسٍ أَوْ غَفْلَةٍ.

شروط الموقوف: ولكي يكون الوقف نافذا في الموقوف فيشترط لذلك شروطا:

1 - أَنْ يَكُونَ مَالًا مَتَقَوِّمًا مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَعْلُومًا مُحَدَّدًا.

3 - أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَمْلُوكًا لِلوَاقِفِ حَالِ الْوَقْفِ.

4 - أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مَعِينًا غَيْرَ شَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ وَقْفُ نَصِيبٍ مَشَاعٍ.

5 - أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِالْمَوْقُوفِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

6 - أَنْ يُمْكِنَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ عَرَفًا.

7 - أَنْ يَكُونَ فِي الْمَوْقُوفِ مَنَفْعَةٌ مَبَاحَةٌ.

كيفية الانتفاع بالموقوف: يحصل الانتفاع بالموقوف: بتحصيل المنفعة كسكن الدار وركوب الدابة والصوف واللبن والبيض والوبر من الحيوان.

الفرق بين الوقف والوصية:

- 1 - أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع.
- 2 - أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق». أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.
- 3 - الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.
- 4 - تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وللتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.
- 5 - الوقف لا حد لأكثره بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.
- 6 - الوقف يجوز لوارث والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة².

التأمين: والتأمين اصطلاحاً: عقد التأمين من العقود المستحدثة ولذا ستكون النقول عن الفقهاء المعاصرين. يقول الشيخ الزرقاء رحمه الله: (نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين، عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده). ويقول السنهوري في تعريفه: (تعاون منظم تنظيمًا دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم)

أنواع التأمين:

- 1 - **التأمين التعاوني (التبادلي):** ويتم عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر تعاوناً منهم على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.
- 2 - **التأمين التجاري:** وهو عقد يلزم فيه أحد الطرفين وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له عوضاً مادياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليه عقد التأمين.

حكم التأمين:

- 1 - **التأمين التعاوني:** يجوز التأمين التعاوني (التبادلي) وكذا إعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني لأنه يقصد به التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وهو يتماشى مع الأصول والقواعد الشرعية ولا يخالفها وهو مبني على التبرع والتكافل³.

- 2 - **التأمين التجاري:** اتفق أكثر العلماء على عدم جواز التأمين التجاري.

أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية وخصائصها

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية. وأهم تلك الأصول:

*اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً .

². رسالة في الفقه الميسر ، أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1425هـ

³ . الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق، لأبو شبيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م

*توزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج .

*مساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن .

*الدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً.

خصائص المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التجارية (الربوية): تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إبداعاً وإقراضاً بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقهاها الخصب غير الملتزم بمذهب معين بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً بارزاً تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرى ومنافستها وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية والفائدة الربوية. وأهم هذه الميزات والخصائص التي نتبين منها وجه الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية هي ما يأتي:

1 - ارتباطه بالعقيدة الإسلامية: المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه ويجتنب الحرام الذي يمنعه دينه ويحظره عليه شرعه فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام القرآن والسنة النبوية وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً سواء كان ربا نسيئة ومنها ربا المصارف أم ربا فضل وسواء أكان الربا في البيع أم في القرض وسواء كان القرض استهلاكياً أم إنتاجياً. وذلك في قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} أي حرم جنس الربا بمختلف أنواعه وأندر تعالى بمحق فوائد الربا فقال: {يحق الله الربا ويربي الصدقات} وأوجب تعالى ترك كل آثار الربا وتصفيته ولو كانت الفائدة قليلة مثل 1% بقوله: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} وأعلن الحق تبارك وتعالى الحرب والعداوة على أكلة الربا فقال: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون} وهذا أشد عقاب في الإسلام وأدل على أن الربا أشد الأحكام حرمة وأفظعها وأشنعها جرماً عند الله تعالى لاستحقاقه عداوة الله والرسول. وينبني على قاعدة الحلال والحرام هذه أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً كالخمر أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو التغرير أو الغش في التعامل. أما المصارف الربوية فتعتمد على الفائدة أخذاً وعطاء وعلى دعم الاحتكارات.

2 - الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر: إن مبدأ الإخاء الإسلامي يوجب على عاملي المصرف الإسلامي الأخذ بيد المسلم لإنقاذه من عسر أو ضيق طارئ أو أزمة أملت به فلا إرهاب ولا إعنات في المطالبة ويعتمد في معاملته النصيحة والإرشاد والأمانة والصدق والإخلاص والتسامح ويتعامل بالقرض الحسن ويمهل المدين الغريم عند العسر أخذاً بنظرية الميسرة المقررة في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون}. أما المصارف التجارية غير الإسلامية فنظرتها مادية محضة لا تعنى بالأخلاق ولا ترعى ظروف المقترض وإنما يهتما مصلحتها وتحقيق أرباحها بغض النظر عن أوضاع العميل مع المصرف فإذا لم يقم بتسديد ما عليه من فوائد متراكمة تبادر إلى الحجز على ممتلكاته التي قدمها رهناً بالقرض.

3 - النزعة الاجتماعية الإنسانية: إن هدف المصارف الربوية هو الربح وتحقيق أكبر ربح ممكن بينما هدف المصارف الإسلامية هو التعاون ودرء الضرر ودفع الحاجة من طريق القروض الحسنة التي لا تأخذ فائدة عليها وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة وطلبة العلم وبناء المساجد ودعم الجمعيات الخيرية التي تعنى برعاية الفقراء طعاماً وغذاء وكساء ومأوى وعلاجاً وبتحفيظ القرآن وإعداد الجيل على منهج التربية الإسلامية في سيرتها السلفية الأولى مع الأخذ بما تقتضيه المعاصرة والحدثة والتطور النافع المفيد.

وتعنى المصارف الإسلامية بربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في أطر متوازنة وتنسيق متكامل صحيح فيسير العمل من أجل توفير الرخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام وقيمه وأخلاقه الاجتماعية في كل مناحي الحياة ومسيرة المعاملات فلا غش ولا خداع ولا تغرير ولا تدليس ولا مقامرة ولا غبن في المعاملات منعاً لأكل أموال الناس بالباطل وحفاظاً على شيوع روح الود والحب والطمأنينة ومنع المنازعات بين الناس وتحقيق أكبر قدر ممكن من

الاستقرار في الحياة والأوطان الإسلامية وتقوية وازع الدين وخشية الله تعالى ورقابته في السر والعلن حتى يكون المواطن عضواً أميناً صالحاً منتجاً يعمل بوحى من دينه وضميره الذي لا رقيب عليه إلا الله تعالى ويتقن أعماله ويضاعف جهوده في الإنتاج والتصنيع وتحسين الثمار والزروع وغير ذلك من الأنظمة الاقتصادية وتقوية التجارة القائمة على الثقة وإفادة الأمة الإسلامية.

4 - المساواة بين طرفي التعامل والوضوح في العمل والثقة في الاستثمار: لا تعرف المصارف الربوية هذه المبادئ وإنما تهتم بتشغيل الأموال بمعرفة إدارة المصرف وإعادة الإقراض إلى غير المودعين بسعر فائدة أعلى من سعر فائدة الودائع. بينما المصارف الإسلامية لا غموض فيها وكل أعمالها واضحة ويهملها توفير ثقة المتعاملين مع إدارة المصرف ولا تعتمد على الإقراض بالفائدة وتلتزم بعقد المشاركة (شركة العنان في الفقه الإسلامي) مع العميل أو صاحب رأس المال فيساهم الشريك والمصرف في رأس المال والإدارة ويقسم الربح بنسبة يتفقان عليها بالتراضي مقدماً. أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال إلا إذا كانت الخسارة بسبب التعدي أو التقصير.

وفي مجال تشغيل الأموال أو استثمارها يعتمد المصرف على نوع آخر من الشركات هو شركات القراض أو المضاربة التي يقدّم فيها المصرف كل التمويل بينما يقوم الشريك المضارب بالإدارة والعمل وفقاً لشروط محددة يعينها المصرف حسبما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة المقيّدة. ويحدد نصيب المضارب في الربح بالتراضي بين الجانبين مقدماً أما الخسارة فيتحمّلها المصرف وحده ويفقد الشريك المضارب مجهوده الذي بذله في إدارة المشروع ما لم تكن الخسائر بسبب التعدي أو التقصير.

ويمكن للمصرف بناء بيت أو منزل في أرض بمبلغ معين يراعى فيه التكاليف زائداً الربح يدفع عند التسليم أو على أقساط يتفق عليها ولا مانع من اختلاف الثمن باختلاف الأجل. أما التحاويل والحوالات التي هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية في داخل البلد أو خارجه فيجوز شرعاً وكما هو معمول به في المصارف التجارية أن تكون بأجر أو بغير أجر. وأما خطابات الضمان (وهي التعهدات الكتابية التي يتعهد بمقتضاها المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول) فهي كفالة جائزة شرعاً. أما أخذ المصرف الأجرة على هذه الكفالة فيجوز إذا كان خطاب الضمان بغطاء كامل أو جزئي (أي بتعهد بالدفع الكلي أو الجزئي ويرصد مقابلها ما يوازئها) لأن العقد هنا عقد كفالة ووكالة معاً (كفالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع الطرف الثالث ووكالة بالنسبة لعلاقة المصرف مع العميل).

ولا يجوز للمصرف أخذ الأجرة إذا كان خطاب الضمان بغير غطاء (أي لا يرصد مقابل شيء) لأن العقد هنا عقد كفالة ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة لأنها من عقود التبرعات وأخذ الأجر على ذات الضمان غير جائز عند جمهور الفقهاء خلافاً لما عليه المصارف التجارية من أخذ عوائد على خطابات الضمان التي تصدرها. وهذا الحكم الشرعي هو ما أخذ به المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني. وأجازت هذه الهيئة أخذ أجر حالة الكفالة المجردة شريطة أن يكون محسوباً نظير ما يقوم به البنك من خدمة فعلية يتكدها في سبيل إصدار خطاب الضمان من غير أن يمتد ذلك إلى الضمان نفسه.

5 - مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل: الاسترباح في المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف أو وكلائه فلا يحقق إيداع المال نظير فائدة ثابتة وإنما صاحب رأس المال شريك بناء على شركة العنان أو شركة المضاربة ويجوز اجتماع شركة المضاربة مع شركة أخرى كشركة العنان كما يجوز تعدد أرباب المال وتعدد المضارب فـللمضارب الواحد أو جماعة المضاربين الاشتراك مع آخرين في شركة عنان. والمضاربة مبنية على الأمانة فلا يجوز أن يضمن المضارب المال وإلا فسخ العقد. ويطبق المصرف مبدأ المضاربة المطلقة فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية والمضاربة المقيّدة فيما يتعلق بعمليات الاستثمار.

أما المستفيد من المصارف فيقترض منها بالقرض الحسن الذي لا فائدة فيه ومصدر أموال القروض من بعض مؤسسي المصرف لأن الفقهاء اتفقوا على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا أي اشترط فيه النفع وهو الربا أو الفائدة أو المنفعة كالسكنى في بيت الغريم المدين. ولا يجوز في أي تعامل للمصرف أن ينص على دفع فائدة منه أو إليه وليس له أخذ فائدة مقابل دفع مبلغ

مؤجل حالاً لأن ذلك ربا حرام داخل في قاعدة «ضع وتعجل». وبناء عليه لا يصح للمصرف في تعامله مع المصارف الأجنبية أن ينص على أخذ فائدة أو دفع فائدة كأن يشترط المصرف الإسلامي على المصرف الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه نظير فائدة والحل هو الاتفاق على إيداع المصرف الإسلامي مبالغ في المصرف الأجنبي لحسابه من غير فائدة وإذا احتاج المصرف الإسلامي تغطية عجزه لا يدفع فائدة للمصرف الأجنبي إذا صار دائناً له وقد قبلت المصارف الربوية هذا التعامل.

ويلاحظ أن المصارف التجارية لا تتعامل مع عملائها أو مع المصارف الأخرى إلا بفائدة ربوية في حالتها الأخذ والعطاء. ونظام الفوائد سلباً وإيجاباً يؤدي إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار لأن كل فائدة تضم في النهاية على سعر السلعة ويدفعها المستهلك مع ثمن البضاعة. وهناك عبء إضافي ثقيل على المقرض من المصارف الربوية وهو مضاعفة الفائدة أو ما يسمى بالفائدة المركبة مع مرور الزمن ومضي السنوات وإذا عجز عن تسديد هذه الفوائد وهو الغالب فإن أرضه أو بستانه أو منزله الذي قدمه رهناً سيباع بالمزاد العلني ويأخذ المصرف من الثمن كامل حقه غير منقوص.

6 - سعة رقعة التعامل مع العملاء: ليس كل أحد يستطيع التعامل مع المصارف التجارية الربوية وإنما الأمر مقصور غالباً على الأغنياء فتعطى القروض لكبار العملاء والذين يستطيعون تقديم ضمانات عقارية أو عينية كالבضائع والمعدات والآلات. أما المصارف الإسلامية فتتعامل مع جميع الناس حتى أبسط الحرفيين وصغار الكسبة وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات فتمول المشروعات الصغيرة وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشباب الذي يريد الزواج والاستقرار في حياته العائلية.

7 - العدالة في تقدير العمولة: تتقاضى المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها أما المصارف الإسلامية فتتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول أو السعي في تحقيق مصلحة العميل فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقتها على قرض معين بذاته كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض ومبلغاً موحداً على القرض غير مرتبط بقيمته. وبعض هذه المصارف مثل «بنك دبي الإسلامي» لا يأخذ أية مصاريف على القرض الحسن وإنما يأخذ فقط مبلغ القرض دون أي مصاريف أو زيادة.

هل التعامل مع المصارف الإسلامية حلال أو حرام؟ : يتبين مما تقدم أن المصرف الإسلامي يلتزم جانب الحلال في أعماله ومعاملاته كلها ويجتنب الحرام فيما يقوم به من مشاركة واستثمار وتنمية الأموال المدفوعة إليه ويساهم في سد حاجة المحتاج عن طريق القروض الحسنة غير المقترنة بشرط دفع فائدة ربوية أو تحقيق منفعة على حساب المقرض فليطمئن المسلم على سلامة تعامله مع المصارف الإسلامية شرعاً أخذاً وعطاءً إنتاجاً واستثماراً على أساس المشاركة المنتهية بالتملك أو المساهمة.

إذ من المعلوم شرعاً أن العقد الجائز يصح للإنسان المسلم إبرامه والأصل في المعاملات والعقود الإباحة وأما التعامل أو العقد المحظور شرعاً كالعقد الفاسد أو الباطل مثل البيع المشتتل على الربا فيحرم الاقتراب منه ويلزم اجتنابه حتى ولو كان عقداً صحيحاً في الظاهر لكنه يستهدف غاية محظورة أو ممنوعة شرعاً إذ من المبادئ الشرعية أو الأصولية مبدأ سد الذرائع إلى الحرام فكل ما أدى إلى الحرام أو كان وسيلة إليه فهو حرام محظور شرعاً.

والإسلام يجيز كل ما يحقق حاجات الناس ولا يحجر على أحد الربح المعقول شرعاً وهو ما كان دون الخمس أو الثلث وربما اشتبه على بعض الناس الوقوع في معنى الحرام أو الربا في بعض المعاملات وهذا صحيح ولكن الإسلام يمنع التصريح بالربا أو اشتراط الفائدة ولكنه لا يمنع التوصل إلى المقصود بأسلوب شرعي فمثلاً البيع بالتقسيط أو بثمن مؤجل أكثر من السعر الحال أو النقدي قد يقال: إنه حرام لما فيه من زيادة في السعر على الثمن الحال ولكن فقهاء الإسلام أجازوه رعاية للحاجة ولأنه لا يقصد به الاستغلال والتضييق على المضطر أو المحتاج وإنما على العكس فيه رعاية لحاجة المشتري الذي لا يملك الثمن الكلي للسلعة وهو بحاجة إليها.

والعمولة على الخدمات المصرفية قد يتوهم أنها فائدة أو ربا حرام مع أنها أجر على عمل ما لم ينص صراحة على الفائدة ومعظم الخدمات المصرفية التي يقوم بها المصرف للعملاء جائزة على أساس الإجارة والوكالة بأجر والإجارة نوعان:

*إجارة منافع الأعيان .

*إجارة الأشخاص .

فإيجار الخزائن الحديدية أو المخازن تتضمن منافع الأعيان وقيام موظفي المصرف بالعناية بهذه الأماكن يتضمن إجارة الأشخاص. وما عدا إيجار الخزائن الحديدية والاعتمادات المستندية من الخدمات المصرفية مثل كتابة الوثائق وتدوين الحسابات وفتحها وتشغيل الأموال ورصد الأرباح جائز أيضاً لا شبهة فيه⁴.

الأوراق النقدية زكاتها وجريان الربا فيها

تعريف النقد: النقد لغة: تمييز الشيء وتقدير قيمته ولهذا كان من خصائص الثمن أنه مقياس للقيم.

والنقد هو: الثمن وهو: ما يصح أن تجعل الباء في مقابلته فتقول مثلاً: بعث ثوباً بعشرة إلا أنه إن كان نقوداً فهو الثمن دائماً.

والنقد اصطلاحاً: هو كل شئ يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون.

خصائص النقد: أنه مستودع للقيمة فمن ملك النقد فكأنه ملك كل شئ لأنه يستطيع أن يشتري به ما يشاء ولذلك لا ينبغي كنزه ومنعه من التداول أو الاقتصار على مبادله ببعضه وجعله غاية لا وسيلة لأنه في ذاته لا غرض فيه كما ذكر ذلك الغزالي (رحمه الله). وقد منع الإسلام من مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، لأن ذلك يؤدي إلى العزوف عن الأعمال بالضرب في الأرض كما أن دورانه يؤدي إلى تكثير الاستفادة منه بخلاف تكدسه في أيدي فئة قليلة.

تاريخ النقد: كانت المقايضة أولاً وذلك بتبادل السلع ثم الذهب والفضة كأساس للتقييم ثم ظهرت النقود من الذهب والفضة ثم العملات المعدنية من غيرهما ثم الورقية بعد أن كانت سداً بدين من الذهب لدى الصيارفة وظهر أيضاً ما يشبه العملات مثل: الشيك وبطاقات الائتمان.

حكم العملات الورقية: إن الحكم عليها مبني على النظر إليها وقد نظر إليها بعدة اعتبارات:

1- **هي سندات بدين على جهة إصدارها:** قال بهذا الشيخ أحمد الحسيني (رحمه الله). ودليل هذا القول: التعهد المسجل عليها بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه وبدليل تغطيتها بالذهب والفضة ولأنها ليست لها قيمة في ذاتها. ويلزم على هذا القول عدم جواز السلم أو صرف نقد الذهب بالفضة لاشتراط التقابض وهو غير متحقق هنا لأنها سندات بدين ويحرم البيع في الذمة لأنه يكون بيع دين بدين ثم إنها إذا كانت سداً بدين فيجري فيها الخلاف في زكاة الدين.

2- **النظر إليها باعتبارها عرض من عروض التجارة:** قال بهذا الشيخ: عبدالرحمن السعدي (رحمه الله) : لأنها مال متقوم مرغوب فيه ومدخر يباع ويشترى ومخالف في ذاته ومعدنه للذهب والفضة ثم أنه ليس بمكيل ولا موزون فليس من الأجناس الربوية حتى يلحق بها. وأما التعهد المكتوب فلا يخرجها عن حقيقتها ولا يجعلها كالذهب والفضة. ويلزم على هذا القول أن تعامل كعروض تجارية فلا تجب فيها الزكاة مالم تعد للتجارة ولا يجري الربا فيها.

3- **النظر إليها على أنها بديل عن الذهب والفضة:** ويلزم على هذا القول أن تأخذ حكم الذهب والفضة لأنها حالة محلها جارية مجراها بدليل أنها لا قيمة لها في ذاتها. وبناءً على هذا فما كان بديلاً عن الذهب فله حكم الذهب وما كان بديلاً عن الفضة فله حكم الفضة.

4- أنها تأخذ صفة الثمنية وتسري عليها أحكام النقيدين وهذا قول أكثر العلماء المعاصرين ومنهم: الشيخ: ابن باز والشيخ: ابن عثيمين والشيخ: القرضاوي وغيرهم. وقيل: هي نقد قائم بذاته: قال بهذا الشيخان: محمد رشيد رضا وعبدالله بن منيع. لأنها تقوم مقام النقدية فلا يصح أن تكون سلعة تباع وتشترى ولأنها تقوم بها الأشياء والناس تثق بها كقوة شرائية ومستودعاً للدخار وتتمول وتبرأ بها الذمم فقامت مقام النقود ولهذا أفتى ابن الصلاح بأنه يجوز العقد على الفلوس بعد أن منع من ذلك وقال: لأن جميع ذلك يروج رواجاً واحداً وهو المقصود بها وهي في حالة كونها مضروبة لا التقات فيها إلى مقدار الجرم لأنه لا يقصد فيها غير غرض النقدية والرواج. وجاء في المدونة أن الإمام مالك (رحمه الله) قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة . وقال ابن تيمية (رحمه الله): وأما الدرهم والدينار فلا يُعرف له

⁴ - الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، ج 5 ، ص 3755 - 3764

حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق الغرض المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت. وقال ابن القيم (رحمه الله): فإن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل تقصد للتوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقد ولا يتعدى إلى سائر الموزونات. فعلى هذا تكون علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية وهي قاصرة عليهما.

الترجيح: الراجح هو القول الأخير وهو أنها ثمن قائم بذاته كقيام الثمنية في الذهب والفضة وغيرها من النقود المعدنية وينبغي على هذا القول ما يلي:

1- جريان الربا فيها كما يجري في النقدين وتعتبر كل منها جنس قائم بذاته لاختلاف قيمته وجهة إصداره فعند استبدال عملة بعملة يشترط التساوي والتقابض وعند استبدال عملة بغيرها يشترط التقابض فقط واعتبارها أجناس لاختلافها في القوة والقيمة وجهة الإصدار.

2- تجب زكاتها إذا بلغت أدنى نصابين من ذهب أو فضة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

3- جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة

المراد بالقبض في اللغة: الأخذ يقال: صار الشيء في قبضتك أي صار في ملكك وقبضه المال أعطاه إياه. **واصطلاحاً:** حيازة الشيء حقيقة أو حكماً وقلنا حقيقة أي بوضع اليد على الشيء كأخذه وتسلمه وحكما أي بالتخلية بينه وبينه فيصير في حكم المقبوض.

طرق القبض: يتم القبض بطرق أقواها وأكثرها وقوعاً المناولة وقد اختلف العلماء في صفة القبض فقال الحنفية: يكون بالتخلية سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه. وقال المالكية والشافعية: **قبض العقار يكون بالتخلية** بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت و**قبض المنقول بحسب العرف الجاري بين الناس.** وقال الحنابلة: **قبض كل شيء بحسبه** فإن كان مما ينقل فقبضه بنقله وإن كان مكياً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه لأن القبض ورد مطلقاً فيجب الرجوع فيه إلى العرف وفي رواية أخرى أن القبض بالتخلية مع التمييز. يتبين أن مذهب الجمهور أن ما كان مقدراً فقبضه يكون باستيفاء قدره وما كان جزافاً فعند الحنابلة ورواية عند المالكية قبضه بنقله من مكانه وفيما عدا الجراف والمقدر يرجع للعرف في قبضه وهو مذهب الجمهور عدا الحنفية.

وللقبض طرق كثيرة ومنها: التناول باليد والنقل والتحويل فيما بيع جزافاً والكيل والوزن فيما يكال ويوزن والتخلية فيما لا يمكن نقله ويكون الإتلاف والتصرف في المبيع من المشتري قبل قبضه بمنزلة القبض فيكون ضامناً له.

أثر القبض: يتم العقد بمجرد الإيجاب والقبول ولكن بعض العقود يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين لأنها تبرع وهي خمسة: الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن. وإذا تم القبض ثبت الملك للمشتري (وأما في العقود الفاسدة فقال الجمهور: يفيد الملك وقال المالكية: يفيد الملك إن لم يفت أو يتغير حاله) ويكون المقبوض من ضمانه ويجب عليه بذل العوض. والقبض شرط لصحة بعض أنواع العقود أو لزومها فالصحة في مثل الصرف والذم في مثل الرهن. وهذا في عقود المعاوضات على تفصيل بين العلماء وأما في غيرها كالميراث فلا يشترط القبض.

خلاف الفقهاء في حكم بيع ما اشتراه الإنسان قبل قبضه:

1- قال الحنفية: لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه وما لا ينقل فيجوز عند الصاحبان استحساناً لأن تلفه غير محتمل.

2- وقال الشافعية: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه منقولاً أو غير منقول واستدلوا بما يلي:

(أ) أن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تتحقق في غيره سواء قلنا بأن العلة (كما هي عند الجمهور) الغرر أي غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك قبل القبض. قال ابن قدامة: علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه لأن

البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لا سيما إذا كان المشتري قد ربح فإنه يسعى في رد المبيع إما بجحدٍ أو احتيال في الفسخ أو قلنا كما قال المالكية: العلة لئلا يتخذ ذريعة للتوصل إلى الربا فيتوصل به إلى بيع العينة فكل هذه العلل موجودة في غير الطعام. (ب)- ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله). ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى يقبضه). وحديث زيد بن ثابت في (النهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) .

3- وقال الحنابلة: وهو قولٌ عند المالكية فيما بيع جزافاً لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ويجوز بيع ما عداه واستدلوا بما يلي: حديث ابن عباس رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) وعن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه). وعن ابن عمر مرفوعاً: (من اشترى طعاماً بكيلٍ أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يضربون على عهد رسول الله حتى يؤوه إلى رحالهم) وجه الاستدلال أن النهي خاصٌ بالطعام لمفهوم الأحاديث السابقة. واستدل المالكية للجواز فيما بيع جزافاً بأنه يدخل في ملك المشتري بمجرد العقد.

4- يجوز في غير المقدرات قبل قبضها وفيما عداها لا يجوز وهو رواية عند الحنابلة.

من صور القبض المستحدثة: 1- الشيك. 2- الكمبيالة. 3- الشيك السياحي. 4- القيد على الحساب. 5- القيد على الحساب في الصرف. 6- الحوالة المصرفية. 7- قبض أوراق البضائع: وهي الأوراق الواردة على البضائع كوثيقة الشحن وسند إيداع متاع أو بضاعة في مخزن عام. 8- قبض أسهم الشركات.

التكليف الشرعي للشيك وما بمعناه: الشيك: ليس ورقة نقدية وإنما هو وثيقة بدين بإحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية صاحبه حتى سداه. ويمكن اعتبار الشيك بمثابة الوكالة أو الحوالة إلا أنه لا تبرأ به ذمته تماماً بل يعتبر محيلاً بمبلغ الشيك وضامناً سداه أو أنه في حكم الورقة النقدية فيكون تسلم الشيك بمثابة تسلم قيمته. والشيك السياحي يمكن إلحاقه بالشيك أو الأوراق النقدية. والقيد على الحساب يعتبر تسليماً فعلياً للنقود ولكن بطريقة حديثة وكذلك القيد على الحساب في الصرف عند استبدال عملةٍ بأخرى.

التكليف الشرعي للحوالة المصرفية: والحوالة المصرفية هي: أن يدفع شخص إلى مصرف مبلغاً من المال ليحوله إلى شخص بعينه في بلد آخر فيحرر المصرف حوالة بذلك المبلغ إلى مصرف آخر أو فرع له في ذاك البلد يأمره بدفع المبلغ إلى ذلك الشخص المعين أو يقوم المصرف بناء على رغبة دافع المبلغ بالكتابة أو الإبراق إلى المصرف الآخر بتسليم المبلغ إلى شخص دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي ويتقاضى البنك عمولة.

التكليف الشرعي لقبض أوراق البضائع وأسهم الشركات: يتم تداولها عن طريق التظهير (يتم بنقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد جديد أو توكيه أو استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك) ويعتبر تظهيرها بمثابة قبضٍ للأعيان التي هي وثائق بها وكذلك الأسهم تنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين أو تظهيرها.

الحكم الشرعي لصور القبض الجديدة: أما قبض الشيك فهو كقبض النقود للأدلة التالية:

(أ) أن قبض الشيك كالحوالة فإن من خصائصه أنه لا ينبغي أن يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه وأنه لا يلزم لا اعتباره شيكاً قبول المسحوب عليه وهذه خصائص الحوالة فيأخذ حكمها وقد قال ابن قدامة: الحوالة كالقبض وقال: الحوالة كالتسليم وفي الشرح الكبير الحوالة بمنزلة القبض. وقال المرداوي: الحوالة والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب وقيل: إن جعلاً وفاءً فكالقبض وإلا فلا.

(ب) أن قبض الشيك بمثابة قبض النقود في عرف الناس. وقد قال ابن قدامة: وقبض كل شيء بحسبه ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالأحراز والقبض وفي الشرح الكبير: الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع... وتارة باللغة.. وتارة بالعرف كالقبض والتفرق. وقال: القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع.

ونوقش بأن اعتباره بمثابة النقود يبطل بما إذا لم يكن للساحب رصيد. وأجيب بان الضمانات التي أحيط بها تجعله محل ثقة كالنقود تماماً ومنها أن من كتب شيكا بلا رصيد يعاقب في جميع القوانين عقوبة شديدة وأنه غير مؤجل (أما لو أجل فلا يعتبر بمنزلة القبض) ثم إن ذلك حاصل في النقود فقد تكون مزيفة ولم يمنع ذلك من الثقة بها.

وأما قول النبي ﷺ: (يدا بيد) فيراد به التعيين الذي تثبت به الحقوق كما يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم فقال ﷺ: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء). وبناءً عليه فالتعيين يكون قبضاً فيكون القبض إما يدويًا أو حسابيًا. وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قراراً جاء فيه: بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .
ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

- مفهوم الرقابة الشرعية:

الرقابة لغة: قال ابن فارس: الرأ والقاف والباء أصل واحد مُطَرَّد يدل على انتصاب لمراعاة شيء واستعمل لفظ «رقيب» في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى ومن أبرز هذه المعاني:

- 1- الانتظار: كَثَرَقَبُهُ وَارْتَقَبَهُ أَي انتظره والترقب: هو الانتظار وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء والرقيب هو المنتظر .
- 2- الحفظ والحراسة: من رقب الشيء يَرْقُبُهُ وراقبه مُراقِبَةٌ ورقاباً أي حرسه والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ورقيب القوم الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم فالرقيب إذاً هو الحارس الحافظ .
- 3- الإشراف والعلو: من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب والجمع مراقب وهي ما ارتفع من الأرض .

الرقابة اصطلاحاً: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.
مفهوم الرقابة الشرعية: عُرِّفت الرقابة الشرعية بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية .

مكونات الرقابة الشرعية: تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هئتين، هما: هيئة الفتوى والتي تُعنى أساساً بإصدار الفتاوى وتقوم بالناحية النظرية لذا فنحن بحاجة في الناحية العملية إلى هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساساً بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى وهي الشق الثاني من الرقابة. ولا تستغني إحداها عن الأخرى لأسباب عدة منها:

- 1 - إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.
- 2 - مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى والتي غالباً ما تكون غير متفرغة أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها . لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي. ولا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

- 1 - الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.
- 2 - هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

- 3 - هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

أهمية الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب من أبرزها:

- 1 - إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.
 - 2 - عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قِبَل جميع العاملين في المصارف الإسلامية .
 - 3 - في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.
 - 4 - إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.
 - 5 - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية كما يعطي وجود الرقابة ارتياعاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف .
 - 6 - ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك .
- عمل هيئة الفتوى:** في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز عمل هيئة الفتوى الإفتاء النظري وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل بحيث تُمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.
- إن هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعاً بعد أن تراها منفذة فعلياً في أرض الميدان أقوى بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب. لذلك نستعرض فيما يلي نموذجاً لتفعيل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:
- المحور الأول: الرقابة الوقائية «قبل التنفيذ» :** أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية وهذا يلقي عبئاً كبيراً على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية حيث إنها دفة المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية وفي هذا المحور عرض أبرز هذه الأعمال:
- 1 - مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي .
 - 2 - إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية والاتفاقيات مع الآخرين ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية ومن أمثلة هذه النماذج:
- أ- نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية مثل: الودائع بأنواعها.
 - ب - نماذج تقديم الخدمات المصرفية مثل: شراء وبيع العملات الاعتماد المستندي.
 - ج - نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة مثل: البيوع بأنواعها المضاربة المشاركة الاستصناع.
 - د - سياسات وإجراءات الحسابات الختامية مثل: الإيرادات والمصروفات وحساب الأرباح والخسائر .
- 3 - إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية .
 - 4 - المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.
 - 5 - وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية .
 - 6 - إعداد دليل عملي شرعي وهو دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءً من فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار ومروراً بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاءً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهّل توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى

العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية .

المحور الثاني: الرقابة العلاجية «أثناء التنفيذ» : أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتكوين اعوجاجه وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط من أبرزها :

- 1 - إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.
- 2 - المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.
- 3 - اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.
- 4 - تقديم ما تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.
- 5 - سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.
- 6 - التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.
- 7 - الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

المحور الثالث: الرقابة التكميلية «بعد التنفيذ» :

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها :

- 1 - مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.
- 2 - الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.
- 3 - مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـ:
- 1 - وضع برامج الرقابة الشرعية والتي تشمل على:
- أ - برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.
- ب - برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.
- 2 - وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.
- 3 - وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن:
- أ - العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.
- ب - الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.
- ج - ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.
- د - التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.
- 4 - تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية: إن لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بدايةً واستثناء ما جاء مخالفاً للقواعد الشرعية ثانياً والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثاً. ومن المجالات التي كان للهيئة تعييدها وتطويرها:

1 - المشاركة: لقد تمكنت هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دوراً إيجابياً في مجالات التنمية فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتملك يتنازل المصرف فيها سنوياً عن جزء من حصته إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملاً إليه في النهاية . وأشار هنا إلى أن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

2 - بطاقة الانتمان: لقد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها:

*حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة .

*ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذاً أو إعطاءً .

*اشتترطت أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع .

3 - الاستصناع: لقد استطاعت هيئات الفتوى من تطوير صيغ الاستصناع الذي احتل دوراً رئيساً في استثمارات البنوك الإسلامية إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلاً .